«الأحمدي» تنظم الندوة الثانية لترشيد استهلاك الكهرباء والمياه مساء اليوم

6

تقدم بشكوى للنائب العام ضد حساب إخباري زج باسمه في قصص من صنع الخيال

الطبطبائي يقترح بقانون اعتبار «حزب الله» و«داعش» منظمتين إرهابيتين وتجريم الانضمام إليهما أو إظهار الولاء لهما

- يعاقب بالحبس عشرين سنة كل كويتي انضم لـ «حزب الله» أو «داعش» أو أظهر لهما ولاءه بأي شكل سواء كان ذلك داخل أو خارج الكويت
- يعاقب بالحبس خمس سنوات كل من وضع شعارا أو رمزا لتنظيم «حزب الله» أو «داعش» أو دعمهما إعلاميا أو روج لهما عبر وسائل التواصل الاجتماعي
- يحظر من الدخول إلى البلاد كل من ينتمي إلى «حزب الله» أو «داعش»

د. وليد الطبطبائي

ربيع سكر

أعلن النائب الدكتور وليد الطبطبائي عن تقديمه شكوى إلى النائب العام ضد حساب إخباري نشر أخبارا كاذبة وزج باسمه في قصص من صنع الخيال مستغربا استمراء بعض الصحف ممارسة الاكاذيب بطريقة لا تليق بوسائل الإعلام المحترمة.

إلى ذلك تقدم الطبطبائي باقتراح بقانون في شأن تجريم الجماعات الإرهابية ، ونص الاقتراح كالتالي : المادة الأولى : وفقا لأحكام هذا القانون يُعَدّ كل من:- (تنظيم حزب الله، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام «داعش» ضمن قوائم التنظيمات الإرهابية، وينطبق هذا الحكم على المؤسسين والمنخرطين والداعمين والداعين للاشتراك فيهم.

المادة الثانية : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة :-

– كل كويتي انضم إلى مثل هذه التنظيمات أو أظهر لهم ولاءه بأي شكل سواء كان ذلك داخل أو خارج دولة الكويت.

– كل من أنشأ أو نظم تجمعا أو تنظيما أو حزبا أو منظمة تلحق أو تنتمي لتلك التنظيمات داخل دولة الكويت.

المادة الثالثة : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من وضع شعارا أو رمزا لهذه التنظيمات أو دعمهم إعلاميا أو روج لهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المادة الرابعة : يحظر من الدخول إلى البلاد كل من ينتمي إلى تلك التنظيمات الإرهابية.

المادة الخامسة : تطبّق العقوبات الواردة في هذا القانون ما لم يوجد عقوبة أشد في أي قانون أخر.= المادة السادسة : يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المذكرة الايضاحية

وجاء في المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون في شأن تجريم الجماعات الإرهابية : استبصارا بما قضت به محكمة التمييز من حكم نهائي على عدد من المتهمين في القضية المسماة (تنظيم خلية العبدلي) ضدّ مواطنين خونه بتهمة ارتكاب أفعال انقلابيه وإرهابية –من شأنها المساس بوحدة وسلامة أراضي دولة الكويت– كما حكمت محكمة التميز بأنه تنظيم مسلح يعمل لمصلحة جمهورية إيران ويعتنق مبادئ الثورة الإيرانية ويهدف لنشرها بالكويت.

كذلك ضلوعه بالسعي والتخابر مع (جمهورية إيران الإسلامية) ومع جماعة (حزب الله) التي تعمل لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الكويت من خلال جلب وتجميع وحيازة وإحراز مفرقعات ومدافع رشاشة وأسلحة نارية وذخائر وأجهزة تنصت بغير ترخيص وبقصد ارتكاب الجرائم بواسطتها الأمر الذي بات يمثل ناقوس خطر وتنبيها مهمّا على رجالات الأمن في الدولة ليعملوا كل ما وسعهم لسد الطرق ضد كل ما من شأنها إيجاد ثغر أمني ينتهزه أصحاب هذه الفكرة الإرهابية للانقضاض على البلد والعياذ بالله.

كذلك انه لا جدال باعتبار داعش منظمة إرهابية بالنظر إلى جرائمها التي لا تمت للدين الإسلامي باي صفة، كتفجير مسجد الصادق وغيرها من الاعمال الإرهابية،

إن علينا عدم اغفال ما قام ويقوم به هذا التنظيم الإرهابي حيث صار ذريعة لجهات خارجية تريد إيقاع الضرر بالكويت، ومع وجود احكام نهائية تجرم هذا التنظيم ومن ينتمي له، لذا، أتى هذا القانون ليسنّ في مواده أوامر تقضي بتجريم الجماعات الإرهابية وكل من ينتمي لهم أفرادا وجماعات وحظرهم من الدخول إلى البلاد.

فنصت المادة الأولى منه على أنه: « وفقا لأحكام هذا القانون يُعَدّ كل من:- (تنظيم حزب الله، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام «داعش» ضمن قوائم التنظيمات الإرهابية، وينطبق هذا الحكم على المؤسسين والمنخرطين والداعمين والداعين للاشتراك فيهم».

وفي المادتين الثانية والثالثة تحديد العقوبات التي يستحقها كل كويتي انضم إلى مثل هذه التنظيمات أو أظهر لهم ولاءه بأي شكل سواء كان ذلك داخل أو خارج دولة الكويت، وكل من أنشأ أو نظم تجمعا أو تنظيما أو حزبا أو منظمة تلحق أو تنتمي لتلك التنظيمات داخل دولة الكويت ، وهي الحبس مدة تتراوح بين عشر إلى عشرين سنة، كما حدد عقوبة مدتها خمس سنين لكل من تعاطف او أظهر حبا أو روج لهذه التنظيمات بأي من وسائل الترويج المرئي منه والمسموع والمقروء. وفي المادة الرابعة حظر كل من ينتمي إلى هذا التنظيمات من دخول البلاد حتى لا يتمكنوا من بث سمومهم وكسب نفوس الشباب الذين لا يعي الكثير منهم مدى خطر وضرر مثل هذه الجماعات على أمن وسلامة البلد.

نصت المادة الخامسة على التمسك بالعقوبة الواردة في هذا القانون في حق المدانين ما لم توجد عقوبة أشد منها في أي قانون آخر، وفي المادة السادسة إلغاء كل حكم معارض لحكم هذا القانون.

حذر من خطورة الانحراف بالملف لما سيكون له من انعكاس سلبي على النسيج الاجتماعي

الهدية: لا أؤيد عقد جلسة طارئة عن «خلية العبدلي» ويكفي الاجتماع المشترك لأعضاء السلطتين

محمد الهدية

حذّر النائب محمد الهدية من خطورة الإنحراف بملف تداعيات هروب المطلوبين في خلية العبدلي الى اتجاهات اخرى يكون لها انعكاس سلبي على النسيج الاجتماعي في ظل ما تعيشة منطقتنا من اوضاع إقليمية ملتهبة تتطلب من ممثلي الشعب بمسؤولية وحكمة بعيدا عن تجاذبات سياسية على حساب امن واستقرار البلد.

وقال الهدية في تصريح صحافي رغم احترامنا لأجتهاد مقدمي طلب عقد جلسة طارئة لكننا لا نتفق مع هذا التوجه لما لحساسية الملف المطروح للمناقشة وما سينتج عنه من اثار وتداعيات لن تعود بالنفع على البلد باي شي.

واضاف الهدية أن مناقشة ملف تعامل وزارة الداخلية مع هروب المدانين بحكم قضائي من المنتمين للخلية الإرهابية او ما اتخذته وزارة الخارجية من خطوات بهذا الصدد الهدف الأساسي منه هو الوقوف على ما اتخذ من اجراءات من قبل الاجهزة الأمنية في هذا الجانب وليس ان ينحو الى خطاب سياسي لكل طرف ينجم عنه الأضرار بموقف دولتنا الكويت في ظل الأوضاع الإقليمية الملتهبة من حولنا.

وتابع الهدية اما على صعيد الوضع الداخلي نرفض انحراف مناقشة الملف عن جوهرة الأساسي في تأمين الأمن والحفاظ على وحدة الصف للشعب الكويتي وأن لا نكون مساهمين بشكل غير مباشر في احداث الانقسام في النسيج الاجتماعي ودفع الأمور في اتجاه أمور لا تحمد عقباها.

وتساءل الهدية ما الغاية من الجلسة الطارئة اذا كانت من اجل الاطلاع على اجراءات الحكومة وما اتخذته بشأن هذا الملف فأن الاجتماع المشترك لاعضاء السلطتين يفي بالغرض بعيدا عن اي تجاذبات سياسية نحو في غنى عنها ، املا ان يركز اعضاء مجلس الامة والحكومة جهودهم بإتجاه تعزيز التلاحم بين أبناء الشعب الكويتي لمواجهة هذه التحديات التي نشاهد اثارها المدمرة في بلدان من حولنا.

وأكد الهدية أن الاجتماع الموسع لأعضاء السلطتين لا يعفي الحكومة ووزارة الداخلية من المسؤولية لمحاسبة المتقاعسين والمقصرين واتخاذ القرارات اللازمة والاخذ بملاحظات النواب ومتابعة الاجراءات وضرورة اطلاعهم عليها بشفافية تامة.

بعض المنازل لا تكفي مساحتها لإقامة الديوانية

الحويلة يشيد بموافقة لجنة المرافق البرلمانية على اقتراح ترخيص إقامة الديوانيات بالساحات القريبة من السكن الخاص

د. محمد الحويلة

أثنى النائب د. محمد الحويلة بموافقة لجنة المرافق العامة على الاقتراح بترخيص الديوانيات بإقامتها في الساحات القريبة من منازل السكن الخاص .

وقال الحويلة في تصريح صحافي له أن الديوانيات جزء أساسي من تاريخ أهل الكويت وتقرب المجتمع الكويتي في جميع المناسبات وتتجسد فيها الحياة اليومية للمواطنين في الجوانب الاجتماعية وتتخذ هذه الديوانيات مقار للقاءات الاسرية والعائلية وتناقش فيها مختلف شؤون الحياة

وأشار الحويلة انه تقدم في المجالس السابقة بهذا الاقتراح نظرا لأن بعض المنازل لا تكفي مساحتها لإقامة الديوانية، حيث انه بعد إزالة الديوانيات اضطر الكثير من المواطنين إلى التضييق على عوائلهم لاقامة الديوانية داخل حدود العقار بعد ازالتها من خارجه.

مؤكدا انه في دور الانعقاد المقبل سندفع نحو إقرار هذا الاقتراح لاهميته للمواطنين بما لا يتعارض مع الشروط المذكورة في الاقتراح من الا تضايق الجيران القريبين من مكان الديوانية دفع المستفيد رسما بمقدار دينارين لكل متر مربع يستغل من الساحة القريبة من منزله وبحد أقصى 100 متر مربع وألا تعيق تنفيذ مشاريع البنية التحتية للمناطق وتحديثها، وسنحرص على ان يخرج بصيغة توافقية للجميع، وبذلك يستفيد كل من المواطن والدولة.

«الشباب» تبحث خصخصة الأندية و«الأموال العامة» تناقش مخالفات «الإعلام»

«دراسة استجوابي المبارك» تناقش سحب الجناسي وحقيقة صرف الـ 3.8 مليار دينار اليوم

سمو الشيخ جابر المبارك

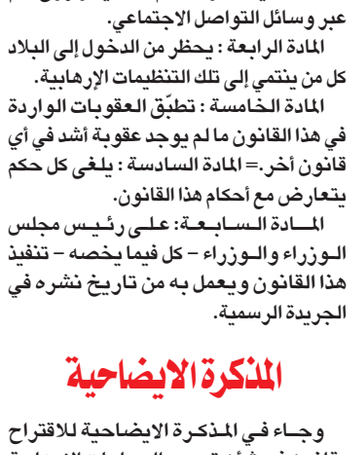

الشيخ سلمان الحمود

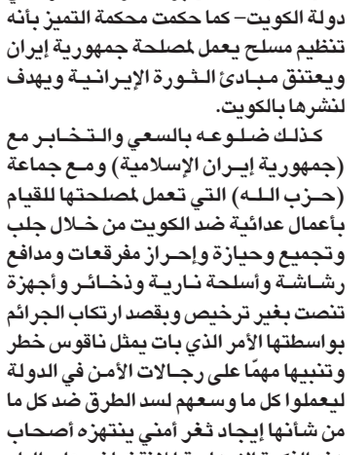

خالد الروضان

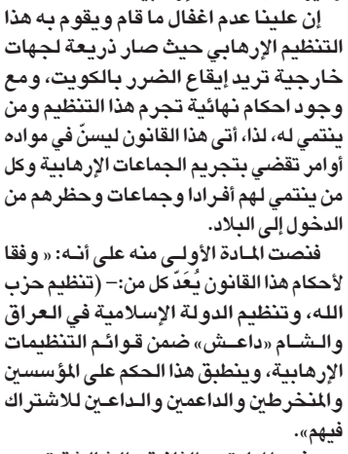

شعيب المويزري

محمد براك المطير

ربيع سكر

لأول مرة هذا الأسبوع ، تعاود اللجان البرلمانية عقد اجتماعاتها ، وتجتمع اليوم 3 لجان برلمانية لاستكمال مناقشة جدول الأعمال وتكليفات المجلس لها ، حيث تستكمل لجنة حماية الأموال العامة برئاسة النائب شعيب الموزري مناقشة تكليف مجلس الأمة، بجلسته المنعقدة بتاريخ 25–4–2017م، لجنة حماية الأموال العامة التحقيق في المسائل المثارة بشأن المخالفات والتجاوزات المالية والإدارية الخاصة بوزارة الإعلام، والجهات التابعة لها وعلى الأخص المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب والواردة في الآتي: أ– كافة التجاوزات والمخالفات المالية والإدارية التي ذكرها المستجوبون في جلسة مجلس الأمة التي نوقش فيها الاستجواب المقدم ضد وزير الإعلام بتاريخ 31 يناير 2017.

ب– كافة التجاوزات والمخالفات والملاحظات الواردة في تقرير ديوان المحاسبة عن الحساب الختامي لوزارة الإعلام للسنة المالية 2015–2016.

ويحضر الاجتماع كل من المدير العام للهيئة العامة للرياضة ونوابه ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الإعلام بالوكالة.

وتستكمل لجنة دراسة محاور استجوابي رئيس مجلس الوزراء المقدمين من النواب محمد براك المطير ود.وليد مساعد الطبطبائي وشعيب شباب الموزري ورياض أحمد العدساني بحث عدد من الموضوعات المتعلقة بالاستجواب ومنها:

1 – مناقشة ما يتعلق بسحب أو إسقاط أو فقد الجنسية الكويتية عن المواطنين التي وردت في استجوابي رئيس مجلس الوزراء.

2 – مناقشة عدم تحصيل الحكومة مبالغ مستحقة للوزارات نظير تقديم خدمات أو استغلال مرافق حكومية.

3 – مناقشة عدم توريد مبالغ مالية تصل إلى 20 مليار إلى خزينة الدولة.

4 – مناقشة عدم تحصيل الغرامات على العقود والمشاريع التي تأخر تسليمها.

5 – مناقشة ما يتعلق بحقيقة صرف الحكومة بمبلغ 3.8 مليارات دينار دون سند قانوني خلال الفترة من 2009 حتى تاريخه.

وتناقش لجنة الشباب والرياضة الاقتراح بقانون المقدم من النائب أحمد نبيل الفضل بشأن التطوير الرياضي والخصخصة والاحتراف. ويحضر الاجتماع وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب بالوكالة خالد الروضان.